

الم الموالفة

المطلق و المقيد ١٨-٢-٩٩

حراسات الاستاذ:



- [الألفاظ التي يطلق عليها المطلق]
 - ف منها اسم الجنس
- كإنسان و رجل و فرس و حيوان و سواد و بياض إلى غير ذلك من أسماء الكليات من الجواهر و الأعراض بل العرضيات و لا ريب أنها موضوعة لمفاهيمها بما هي هي مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.



- اسامي الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هي هي مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.



- اسامي الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هي هي مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.



- اسامي الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هي هي مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.

- اسامي الجنس
- موضوعة للكليات الطبيعية و الماهية اللابشرط المقسمي



الإطلاق و إنْ لم يكن مدلولاً وضعاً لاسم الجنس لكنه مدلول التزامي لظهور حالي سياقي ينعقد عادة في كلام المتكلم.

مقدمات الحكمة

اسم الجنس و إنْ كان موضوعاً للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل في المقيد لم يكن مجازاً، لكن عدم ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق



عدم ذكر القيد موضوع بوضع آخر لخصوصية الإطلاق اسم الجنس و إنْ كان موضوعاً للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل في المقيد لم يكن مجازاً، لكن عدم ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق

مقدمات الحكمة



على مجرد (عدم ذكر القيد)

على اسم الجنس ذاته مع خصوصية عدم القيد عدم ذكر القيد موضوع بوضع آخر لخصوصية الإطلاق اسم الجنس و إنْ كان موضوعاً للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل في المقيد لم يكن مجازاً، لكن عدم ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق



على مجرد (عدم ذكر القيد)

على اسم الجنس ذاته مع خصوصية عدم القيد عدم ذكر القيد موضوع بوضع آخر لخصوصية الإطلاق

ليكون اسم الجنس موضوعا بوضعين أحدهما لا بشرط تجاه ذكر القيد و عدمه و الثاني مشروط بعدم ذكر القيد، و الموضوع في الوضع الأول هو ذات الطبيعة المهملة و في الوضع الثاني هو خصوص الطبيعة المطلقة،



أَنْ يكون المتكلم في مقام البيان لا في مقام الإجمال. في مقام الإهمال و الإجمال.

أَنْ لا ينصب قرينة متصلة على التقييد.

مقدمات الحكمة في رأي المحقق الخراساني

أَنْ لا يكون بين الافراد قدر متيقن في مقام التخاطب.



المطلق و المقيد (تنبيهات: الثاني)


- التنبيه الثاني
- انه اتضح على ضوء ما تقدم ان الإطلاق و مقدمات الحكمة انما تجرى بلحاظ المدلول التصديقي للكلام و هو النسبة التامة الحكمية و أطرافها و لا تجرى بلحاظ النسبة الناقصة التقييدية لأنها ليست إلا مدلول تصوريا بحتا.



المطلق و المقيد (تنبيهات: الثاني)

- و قد تقدم ان مقدمات الحكم لا تشخص ما هو تصور المتكلم في مقام الاستعمال فان ذلك يؤخذ من نظام اللغة و العلاقة اللغوية بين الألفاظ التي يستعملها المتكلم و معانيها.
- نعم بالنسبة إلى إمكان إجراء الإطلاق في مدلول نفسى النسبة التامة التي بإزائها مدلول تصديقي هناك بحث تقدم التعرض له في مبحث الواجب المطلق و الواجب المشروط، حيث كان يدعى ان حرفية معنى النسبة تمنع عن إمكان إجراء الإطلاق فيه و قد أجيب عليه مفصلا هناك.







- التنبيه الثالث في شمولية الإطلاق و بدليته.
- و لا إشكال انَّ الإطلاق قد يكون شموليا كما في (أحلَّ اللَّه البيع) و قد يكون بدليا كما في (أعتق رقبة)
- بل قد يكون الإطلاق في حكم واحد بلحاظ موضوعه شموليا و بلحاظ متعلقه بدليا كما في (أكرم العالم) فانه بلحاظ افراد العالم يكون الحكم شموليا و لكن بلحاظ أقسام الإكرام لا يجب إلا تحقيق مسماه و لا يلزم تحقيق كل أنواع الإكرام،
- كما انه قد يكون في مورد بلحاظ المتعلق أيضا شموليا كما في (لا تكذب) مثلا.



- و من هنا يأتى السؤال عن منشأ الشمولية و البدلية مع كون الدال على الإطلاق في تمام الموارد شيئا واحدا و هو مقدمات الحكمة، فكيف اختلفت النتيجة مع وحدة المقدمة؟.
 - و قد عولجت هذه النقطة في كلمات المحققين بوجوه عديدة:

441



• الوجه الأول- ما أفاده السيد الأستاذ من ان مقيدمات الحكمة في جميع الموارد لا تثبت إلا مطلبا واحدا و هـو ان موضـوع الحكـم أو متعلقه ذات الطبيعة و امَّا الشمولية و البدلية فتثبت بلحاظ قرينة عقلية او عرِفية تعين البدلية تارة و الشمولية آخرى، فمثلا قولك (لاِ تكذب) انما أصبح النهي بلحاظ متعلقه - و هو الكذب - شموليا لأنّ البدلية غير معقولة، لأن النهي عن كذب ما لغو محض فان الكذاب مهما يكون كذابا فهو لا يكذب بجميع الأكاذيب لكى يطلب منه ترك كذب ما، و هذا بخلاف المتعلق في الأوامر (كصل) مثلا فانه لا يحتمل فيه الشمولية إذ لا يعقل أن يجب على المكلف الإتيان بجميع افراد الصلاة فانه غير مقدور له فيتعين أن يكون الإطلاق بدليا فيه.



و هذا الجواب لا يضع يده على فذلكة الموقف لوضوح ان ملاك استفادة البدلية ليست في قيام قرينة على امتناع الشمولية و كذلك في طرف العكس بشهادة استفادة البدلية أو الشمولية في موارد يعقل فيها كلا الأمرين كما في (أكرم العالم) فانه كما يمكن جعل وجوب الإكرام على طبيعي العالم بنحو الشمول كذلك يمكن جعله على فرد منهم كما في (أكرم عالما) مثلا [١].



• [۱] - بل لو كان هذا الذي أفاده هو الملاك فهو لا يقتضى تعين البدلية دائما فمثلا عدم مقدورية تمام افراد الصلاة لا يستلزم جعله بدليا فليكن شموليا في حدود المقدور منها كما هو كذلك بالنسبة إلى كل خطاب و تكليف حيث يكون مقيدا موضوعا و محمولا بالمقدور من افرادها.



• الوجه الثانى – ما أفاده المحقق العراقى (قده) من انَّ مقتضى الأصل فى المطلق أن يكون بدليا و امّا الشمولية فبحاجة إلى مئونة زائدة تثبتها، و ذلك لأنَّ مقتضى مقدمات الحكمة انَّ موضوع الحكم هو الطبيعة الجامعة بين القليل و الكثير و الفرد و الافراد و الجامع يتحقق بتحقق فرد فيكون بدليا لا محالة و امّا الشمولية فلا بدَّ في استفادتها من عناية إضافية و هي ملاحظة جميع الافراد و سريان الحكم إليها.



• و فيه – أولا – ثبوتا ليست الشمولية فيه عناية زائدة على البدلية و ما أفيد نشأ من الخلط بين العموم و الإطلاق، فان ملاحظة الأفراد انما هو في باب العموم لا الإطلاق و إن كان شموليا كما تقدم بيان ذلك غير مرة.



• و ثانيا - إثباتا نحن لا نجد أى عناية إضافية في استفادة الإطلاق الشمولي كما في (أكرم العالم) فانه ليس فيه عدا اسم الجنس الدال على الطبيعة و اللام الدال على الجنس و شيء منهما لا يتضمن عناية إضافية تقتضى الشمولية و لو توهم دلالة اللام مثلا على الشمولية غيرنا المثال إلى موارد الإضافة كقولك (احترم عالم البلد) مثلا.



• الوجه الثالث - ما أفاده المحقق الأصفهاني (قده) و هو عكس ما تقدم من المحقق إلعراقي (قده)، حيثِ ادعى انَّ مقتضي الأصل في الإطلِاقُ الشمولية لأنَّ الإطلاق يثبت انَّ الطبيعة هي الماخوذة لِبًّا و بما انها ماخوذة بما هي فانية في الخارج لا بما هي هي اي الموضوع و المناط هو الوجود الخارِجي للطبيعة و بما ان كل فرد هـو وجـود للطبيعة لا محالة أي ان الطبيعة نسبتها إلى الافراد نسبة الآباء إلى الأبناء فلا محالة يكون مقتضى الأصل ثبوت حكمها على كل مورد تِثبت فيها الطبيعة و هو معنى المشمولية. و امّا البدلية فبحاجة إلى اخذ قيد الوحدة أو الوجود الأول من الطبيعة مثلا معها لكي لا يصدق على الوجود الثاني و الثالث مثلا.



• و هذا الوجه أيضا كسابقه غير صحيح ثبوتا و لا إثباتا على ما تقدم في بحوث انحلالية النواهي بلحاظ متعلقاتها.

المراصو الفقر

المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

بلحاظ الحكم

الشمولية و البدلية

في مرحلة الامتثال




كون الحكم منحلا إلى أحكام عديدة بعدد افراد الموضوع خارجا

وجود حكم واحد له امتثال واحد و عصيان واحد بلحاظ الحكم

في مرحلة الامتثال

الشمولية و البدلية






علم إصواالفقر


المطلق و المقيد (تنبيهات: شمولية الإطلاق و بدليته)

الشمولية و الحكم النه و الله الحكم البدلية في مرحلة البدلية و الامتثال وحدة الحكم



















- و الصحيح أن يقال: انَّ الشمولية و البدلية لهما معنيان:
- ۱- الشمولية و البدلية بلحاظ الحكم بمعنى كون الحكم منحلا إلى أحكام عديدة بعدد افراد الموضوع خارجا بنحو يكون هناك أحكام عديدة لكل منها امتثاله و عصيانه الخاص فيكون شموليا أو وجود حكم واحد له امتثال واحد و عصيان واحد فيكون بدليا.



- ٢- الشمولية و البدلية في مرحلة الامتثال بمعنى أنَّه بعد فرض وحدة الحكم فهل انه يمتثل ضمن فرد واحد أو افراد عديدة.
- فيقال انه في الأوامر يكون الإطلاق في المتعلق بدليا و في النواهي يكون شموليا،



- إلا ان هذا المعنى الثانى للشمولية و البدلية ليس بحسب الحقيقة من شئون الإطلاق و مقدمات الحكمة الجارية في مدلول الكلام
- بل هو كما قال صاحب الكفاية بنكتة عقلية هي ان الطبيعة توجد بوجود فرد منها و لا تنعدم إلا بانعدام افرادها و بما ان الأمر طلب الإيجاد و النهى طلب الترك من هنا كان الأول يمتثل بإتيان فرد و الثانى لا يمتثل إلا بترك تمام الافراد.



- و امّا المعنى الأول من الشمولية و البدلية فالصحيح فيه التفصيل بين موضوع الحكم في القضية المجعولة و بين المتعلق
- فالحكم بلحاظ موضوعه الأصل فيه أن يكون شموليا ما لم تفرض فيه عناية على الخلاف
- و هو بلحاظ متعلقه يكون بدليا أى لا ينحل إلى أحكام ما لم يفرض عناية على الخلاف أيضا.



• و ملخصه: ان موضوع الحكم يؤخذ في القضية المجعولة مفروغا عنه و مقدر الوجود و لهذا ترجع القضايا الحقيقية إلى شرطية و هذا بخلاف المتعلق فانه يطلب تحقيقه بالحكم فلو كان مفروغا عنه كان الأمر به لغوا،



• و حينئذ يقال: انَّ الطبيعة المفروغ عنها في المرتبة السابقة على الحكم يستتبع لا محالة انطباقها على جميع ما يصلح أن يكون مصداقا لها للنسبية للمنسبة اللها على حدّ واحد فيكون له حظ منها لا محالة و ممّا يترتب عليها من الآثار و الأحكام و هـو معنى انحلال الحكم بلحاظ الموضوع و شموليته. و امَّا بلحاظ المتعلق فالقاعدة تقتضي العكس لأنّ المتعلق لم يفرض وجوده مفروغا عنه كى يتعدد الحكم في مرحلة التطبيق و يوجد لهذه القاعدة استثناء ان:



• أحدهما - بلحاظ الموضوع حيث انَّ الأصل في طرف الموضوعات أن يكون الحكم شموليا بلحاظها إلاَّ إذا كان الموضوع منونا فيصير الإطلاق بدليا حينئذ من جهة دلالة التنوين على قيد الوحدة.



• الثاني- بلحاظ المتعلق حيث انَّ الأصل فيه أن يكون الحكم بـ دليا إلاّ في متعلقات النواهي حيث يستفاد منها انَّ كل فرد من المتعلَّق موضوع مستقل للحرمة بحيث توجد أحكام عديدة بلحاظ كل واحد منها فلو عصى و شرب خمرا معينا بقيت الحرمة على الافراد الأخرى. و هذه الدلالة بحسب الحقيقة دلالة تصديقية قائمة على أساس مناسبة عرفية و هي غلبة انحلالية المفسدة بحيث يكون كل فرد من الحرام واجدا للمفسدة مستقلاعن فعل الاخر و تركه.

